



Distr.
GENERAL

A/34/758

3 December 1979

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH/RUSSIAN



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند 81 من جدول الأعمال

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد نيكولاي ن. كوميساروف (جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية)

أولا - مقدمة

- ١ - أدرج البند المعنون : " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب : (أ) تنفيذ إعلان اشزاب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب : تقرير الأمين العام ؛
- (ب) المبادئ التوجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة وبين الشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام " .
- في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة 6/33 المؤرخ في 3 تشرين الثاني /نوفمبر 1978 .
- ٢ - وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٢١ ايلول /سبتمبر 1979 قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله الى اللجنة الثالثة .
- ٣ - ونظرت اللجنة في هذا البند في جلساتها ٥١ و ٥٢ و ٥٩ المعقودة في ٢٠ و ٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر . وترد في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.3/3/SR.51 و 52 و 5) الآراء التي أعرب عنها ممثلو الدول الأعضاء وممثلو الوكالات المتخصصة والمراقبون بشأن هذا البند .
- ٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :
- (أ) التدابير المتخذة لتنفيذ إعلان اشزاب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، ودور الشباب واشترائه في التنمية وعملية بناء الأمة وفي تعزيز السلم والتفاهم الدوليين : تقرير الأمين العام E/CN.5/575 ؛

- (ب) سبل الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب : تقرير الأمين العام (A/34/199) ؛
- (ج) إقامة ترتيبات تعاونية بين مراكز الأبحاث والمعلومات المتصلة بالشباب : تقرير مرحلي للأمين العام (E/CN.5/559) ؛
- (د) أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بسياسات و برامج الشباب ؛ مذكرة من الأمين العام (A/34/653).

٥ - وفي الجلسة ٥١ المعقودة في ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر (أنظر A/C.3/34/SR.51) أدلت مساعدة الأمين العام للتنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية ، كما أدلى نائب مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي ببيانهن استهلاليين .

ثانيا - النظر في مشروع القرار (A/C.3/34/L.41)

٦ - في الجلسة ٥٩ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني / نوفمبر عرض ممثل مصر مشروع قرار بعنوان " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " اشتركت في تقديمه اكوادور ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وبيرو ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والدانمرك ، ورومانيا ، والسويد ، والفلبين ، وكولومبيا ، وكينيا ، ومصر ، والنرويج ، وهولندا ، ثم انضمت اليها فيما بعد اوغندا ، وزائير ، وفنزويلا ، وفيجي ، ونيجيريا .

٧ - وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة ، دون تصويت ، مشروع القرار A/C.3/34/L.41 (أنظر الفقرة ٨) .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٣٠/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن دور الشباب و ١٣١/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ بشأن برنامج مطلوب الامم المتحدة ، و ٦/٣٣ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ بشأن سبل الاتصال ، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٧٩ المؤرخ في ٩ ايار / مايو ١٩٧٩ .

وأن تحيط علماً بتقريرى الأمين العام عن سبل الاتصال (١) ، وعن أعمال فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمصنفة بسياسات وبرامج الشباب (٢) ،

واقتراناً منها بالحاجة الى تحسين جهود الامم المتحدة بصدده اشتراك الشباب في تحقيق أهداف ميثاق الامم المتحدة ، وخاصة الأهداف المتعلقة بالتقدم والتنمية في الميدانين الاقتصادى والاجتماعى ،

وان هى على اقتناع مماثل بالمساهمة القيمة التي يستطيع الشباب تقديمها في تعزيز التعاون فيما بين الدول وتنفيذ النظام الاقتصادى الدولى الجديد القائم على المساواة والعدل ،

وان تسلم بالحاجة الى استخدام أوسع نطاقاً وأكثر فاعلية لجميع السبل الملائمة التي تتيج للشباب أن يشترك بطريقة ملموسة وفعالة ، في التنمية الوطنية وفي أنشطة الأمم المتحدة على الصعد الوطنية والاقليمية والأقليمية والدولية ،

وان تسلم أيضاً بأنه سيكون من المهم لنجاح تنفيذ السنة الدولية للشباب أن يحدث توسع وتحسن كبيران في الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الممثلة لكل مناطق العالم ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يحيل هذا القرار ، مشفوعاً بمرفقه الذى يتضمن مشروع مبادئ توجيهية اضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الى جميع الدول الأعضاء واللجان الاقليمية ومنظمات الشباب الاقليمية والدولية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لكي تدلى بتعليقاتها واقتراحاتها ؛

٢ - تدعو الدول الأعضاء الى ابلاغ مضمون هذا القرار ومرفقه الى منظمات الشباب الوطنية والتماس تعليقاتها واقتراحاتها ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يضطلع بالتدابير الضرورية للحصول من الدول الأعضاء ، واللجان الاقليمية ومنظمات الشباب الاقليمية والدولية ذات المركز الاستشارى لدى المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، على تعليقاتها على مشروع المبادئ التوجيهية الاضافية السالفة الذكر ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين البنود المعنون " السياسات والبرامج المتصلة بالشباب " .

• A/34/199 (١)

• A/34/653 (٢)

المرفق

مشروع مبادئ توجيهية إضافية لتحسين سبل الاتصال بين الامم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب

ألف - على الصعيد الوطني

- ١ - ينبغي إيلاء الاهتمام الى توسيع نطاق الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشباب والتي تقدمها الامم المتحدة الى الحكومات بناء على طلبها .
- ٢ - ينبغي أيضا مع مراعاة المقترحات الواردة في مذكرة الأمين العام عن دور الشباب فني تمهيز وحماية حقوق الانسان ، إيلاء الاهتمام ، بالتشاور مع الحكومات ، الى تشجيع انشاء جهات اتصال ووصل وطنية خاصة بالشباب ، بحيث تؤخذ في الاعتبار شبكات المراسلين الوطنيين المستي أنشئت لتيسير الاتصال بين البلدان ومع الامم المتحدة في ميادين التنمية الاجتماعية المترابطة .

باء - على الصعيد الاقليمي

- ١ - ينبغي أن تستعرض اللجان الاقليمية علاقاتها مع المنظمات الاقليمية غير الحكومية بغية تيسير التعاون بين هذه المنظمات ، وخاصة تلك الناشطة في صفوف الشباب ، وبين اللجان الاقليمية ، فيما يتعلق بأنشطة الشباب .
- ٢ - ينبغي أن يطلب الى اللجان الاقليمية أن تولي اهتماما خاصا لمسألة الاشتراك الفعّال للشباب في عملية التنمية وأن تنظر في الحاجة الى التعاون بصورة وثيقة مع البرامج الدولية لمنظمة العمل الدولية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي لتوفير الخدمات المقدمة ، للشباب ، وبواسطة الشباب في سبيل اتاحة فرص العمالة .
- ٣ - ينبغي ، في سياق الفقرة السابقة ، أن يقوم الأمانة التنفيذيون للجان الاقليمية ، في نطاق ولايتهم ، بالنظر في تمهيز وتنسيق كل الأنشطة المتعلقة بادمج الشباب واشتراكهم في التنمية ، كل في منطقته .
- ٤ - ينبغي أن تنظر اللجان الاقليمية في امكانية تنظيم حلقات تدريبية اقليمية عن المسائل المتصلة بالشباب .

جيم - على الصعيد الدولي

- ١ - ينبغي أن تعمل فرقة العمل المشتركة بين الوكالات والمعنية بالشباب بوصفها جهة وصل داخل منظومة الامم المتحدة لتعزيز وتنسيق الأنشطة في ميدان الشباب وادمج هذه الأنشطة في البرامج العامة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية .

٢ - ينبغي تشجيع الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات البرامج الشبابية على المساهمة بمؤد للنشر في " النشرة الاعلامية للشباب " ، التي تصدر كل ثلاثة أشهر في ثلاث لغات ، وعلى تعيين السبل التي يمكن عن طريقها تعميم نسخ من هذه النشرة لكي تصل الى أقصى عدد ممكن من الشباب .

٣ - ينبغي توسيع نطاق الممارسة المتمثلة في تقديم المنح الدراسية الشاملة للاقامة للشباب لاعطاء الفرصة للشباب من جميع مناطق العالم لخدمة الأمم المتحدة لفترات قصيرة ، وبهذا يمكنهم الاطلاع على أنشطتها بصورة مباشرة . وينبغي ألا تقتصر تلك المنح الدراسية الشاملة للاقامة على مقر الأمم المتحدة .

٤ - ينبغي دعوة لجنة الأمم المتحدة المشتركة للاعلام الى دراسة آراء منظمات الشباب الممثلة لكل مناطق العالم ، بشأن اصدار وتعميم منشورات الأمم المتحدة التي تهتم الشباب .

٥ - ينبغي للأمين العام أن يبقي سبل الاتصال القائمة بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب قيد الاستعراض ، في ضوء التعليقات الواردة من الحكومات .
